

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / عطية على عبد الله ، الموظف من الدرجة الرابعة الإدارية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبداع .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ، تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٨١ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢

بماحالة موظف بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / فوزي داود يوسف ، الموظف من الدرجة السادسة الكتابية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبداع .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ، تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٨١ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٢

بماحالة موظف بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - يحال السيد / فرغل حسين فهم ، الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبداع .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ، تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٣٨١ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢

بماحالة موظف بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،